الفروق



أنوار البروق في أنواء الفروق

للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ

ومعه

إدرار الشروق على أنواء الفروق

للإمام أبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ

وبحاشية الكتابين

تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي

ضبطه وصححه

خليل المنصور

الجزء الرابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

(الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين قاعدة ما ليس كذلك)

واعلم أن السحر يلتبس بالهيمياء والسيمياء والطلسمات والأوفاق، والخواص المنسوبة للحقائق، والخواص المنسوبة للنفوس، والرقا والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق. (الحقيقة الأولى) السحر وقد ورد الكتاب العزيز بذمه لقوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [طه، ٦٩] وفي السنّة أيضاً لما عد عليه السلام الكبائر. قال: «**والسحر**» غير أن الكتب الموضوعة في السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم، وعلى ما ليس كذلك وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين، فلا بدّ من التعرض لبيان ذلك فنقول: السحر اسم جنس لثلاثة أنواع (النوع الأول) السيمياء، وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو مائعات خاصة، أو كلمات خاصة

قال:

(الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به، وبين قاعدة ما ليس كذلك إلى منتهى قوله، فهذه أنواع السحر الثلاثة)

قلت: ذلك نقل لا كلام فيه إلا أن السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد، ومنه غير ذلك، وجميعه من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلاً فلا غرو أن ينتهي إلى الأحياء، والإماتة. وغير ذلك اللهم إلا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات، وقد سبقت له حكاية إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى وإبراء الأكمة، وفلق البحر وإنطاق البهائم، وهذا الإجماع الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف، ولا أعرف الآن صحة ذلك الإجماع، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك الإجماع.

(الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)

وهو أن أنواع السحر أربعة (**الأول**) السمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توب تخيلات خاصة، وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات، والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات.

وقد يكون لذلك وجود حقيقي بخلق الله تعالى تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتداولة في الزمن اليسير، وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الأولاد، وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها.

توجب تخيلات خاصة، وإدراك الحواس الخمس، أو بعضاً لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات، وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتطاولة في الزمن اليسير، وتكرر الفصول وتخيل السن، وحدوث الأولاد، وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها، ويسلب الفكر الصحيح بالكلية، ويصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق، ويختص ذلك كله بمن عمل له، ومن لم يعمل له لا يجد شيئاً من ذلك. (النوع الثاني) الهيمياء وامتيازها عن السمياء أن ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية، وغيرها من أحوال الأفلاك، فيحدث جميع ما تقدم ذكره فيخصصوا هذا النوع لهذا الاسم تمييزاً بين الحقائق. (النوع الثالث) بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها. كما تؤخذ سبع من الحجارة، فيرجم بها نوع من الكلاب شأنه إذا

قال: **(ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر، أو اعتقاد هو كفر، أو فعل هو كفر إلى آخره)**.

قلت: ما قاله: صحيح، والله تعالى أعلم.

قال: **(الحقيقة الخامسة الطلسمات، وحقيقتها نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن، أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات، فلا بدّ في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة، وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بدّ من ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك)**.

قلت: ذكر أوصاف الطلسمات ورسمها، ولم يذكر حكمها، وهي ممنوعة شرعاً، ثم من اعتقد لها فعلاً وتأثيراً فذلك كفر، وإلا فعلمها معصية غير كفر إما مطلقاً، وإما ما يؤدي منها إلى مضرة دون ما يؤدي إلى منفعة والله تعالى أعلم.

ويسلب الفكر الصحيح بالكلية وتصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق، ويختص ذلك كله بمن عمل له.

أما من لم يعلم له فلا يجد شيئاً من ذلك قال: سيدي عبد الله العلوي في شرح رشد الغافل، وهذا تخييل لا حقيقة له بخلاف ما يقع لبعض الأولياء فإن له حقيقة خرقاً للعادة، فقد خرج بعضهم لصلاة الجمعة، وارتفع لأرض أخرى سكن بها، وتزوج وحصلت له عدة أولاد في عدة بطون من امرأة واحدة، ثم قدر له الرجوع إلى ذلك البلد، فوجدهم ينتظرونه في تلك الجمعة بعينها.

وقد قرأ بعضهم عشر ختمات في شوط واحد من الطواف قراءة مرتلة والطائف يسمع ذلك والشوط الواحد قدر ما يقرأ فيه ثمن حزب من القرآن.

وذلك كثير جداً فإن الله تعالى قد يطول الزمان لبعض من الناس دون بعض اهـ بلفظه **(النوع الثاني)** الهيماء وهي عبارة عما تقدم مضافاً للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك.

رمى بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه، فالنوع الأول إذا رمى بهذه السبعة الأحجار فيعضها كلها لقطت بعد ذلك، وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة، ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس.

وأما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الأمزجة صحة، أو سقماً نحو الأدوية والأغذية من الجماد والنبات، والحيوان المسطورة في كتب الأطباء والعشابين والطبائعيين، فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة.

قال الطرطوشي في تعليقه: وقع في الموازية أن من قطع أذناً ثم ألصقها، أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحراً، وقد لا يكون سحراً اختلف الأصوليون.

فقال بعضهم: لا يكون السحر الأرقى أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها افتراق المتحابين، وقال الأستاذ أبو إسحاق: وقد يقع به التغيير والضنى، وربما أتلف وأوجب

قال: (**الحقيقة السادسة الأوقاف، وهي ترجع إلى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص إلى آخر ما قاله فيها**).

قلت: ما قاله فيها: صحيح مع أنه تسامح في قوله أنها ترجع إلى مناسبات الأعداد، فإنها ليست كذلك بل هي راجعة إلى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مربعاتها، وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر.

قال: (**الحقيقة السابعة الخواص المنسوبة إلى الحقائق إلى آخر ما قال في هذه الحقيقة**). قلت: ما قاله فيها: صحيح إلا ما قاله: من تعيين الآثار التي ذكرها، ونسبه إلى بعض الأحجار، فذلك شيء سمعناه، ولا نعلم صحته من سقمه.

قال: (**الحقيقة الثامنة خواص النفوس، وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم، فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق إلى آخر ما قاله: في هذه الحقيقة**).

فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا هذا النوع بهذا الاسم تميزاً بين الحقائق (**النوع الثالث**) بعض خواص الحقائق أي الذوات من الحيوانات، والنباتات وغيرهما المغيرة لأحوال النفوس كأخذ سبعة أحجار فيرجم بها نوع من الكلاب الذي من شأنه إن بعض ما يرمي به من الأحجار.

فإذا عضها كلها لقطت، وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة.

وكجمع مشط بتثليث الميم، ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين أي ما سقط من الشعر، أو الكتاب عند المشط، ووعاء طلع الذكر من النخل أو نحو ذلك من العقاقير وجعلها في الأنهار أو الآبار أو زير الماء، أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع.

ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها، وبين الآثار عند صدق العزم (**النوع الرابع**) ما يحدث ضرراً مما ليس بمشروع من نحو رقي الجاهلية،

الحب والبغض والبله، وفيه أدوية مثل المرائر والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة، وأما طلوع الزرع في الحال، أو نقل الأمتعة، والقتل على الفور والعمي والصمم ونحوه، وعلم الغيب فممتنع وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة، وقد وقع القتل والعناد من السحرة، ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية، وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم، ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم، والتغييب والهروب. وحكى ابن الجويني: أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة، ويجري على خيط مستدق، ويطير في الهواء، ويقتل غيره.

قال القاضي: ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمة، وفلق البحر وانطاق البهائم. قلت: ووصوله إلى القتل، وتغيير الخلق، ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم، وقد كان القبط في أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البرابي، وصوروا فيه عساكر الدنيا. فأي عسكر قصدهم؟ أي شيء فعلوه؟ تخيل ذلك الجيش المصور، أو رجاله من قلع

قلت: في كلامه ذلك تسامح في إطلاق لفظ الخواص، وهو يريد مقتضى الأمزجة والطبائع، ولفظ الخواص لا يطلقه أهل علم الخواص، وهم الطبيعيون على ذلك مطلقاً بل على أمر لا ينسبونه إلى الأمزجة والطبائع، وما حكاه عن الهند لا أدري صحته من سقمه. وما قاله: من أن في الحديث الذي ذكره إشارة إلى تباين الأخلاق، والخلق والسجايا هو الظاهر منه، ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم. وما قاله في الحقيقة التاسعة: صحيح. والله تعالى أعلم، وما ذكره في الحقيقة العاشرة ممكن، ولم يذكر حكم العزائم في الشرع، وينبغي أن يكون حكمها حكم الرقي إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ.

قال: **(الحقيقة الحادية عشرة الاستخدامات إلى آخر ما قاله: في هذه الحقيقة)**.

قلت: لا كلام في ذلك فإنه حكاية، وقد ذكر حكمها.

والهند وغيرهم بل ربما كان كفراً، فهذا النوع من الرقي يقال له السحر، ولا يقال عليه لفظ الرقي فمتى وقعت أنواع السحر المذكور بما هو كفر من أحد ثلاثة أمور **(الأول)** اعتقاد كاعتقاد إنفراد الكواكب، أو بعضها بالربوبية، فيقوم الساحر إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلاً خاضعاً متقرباً له، ويناديه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة، والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار **(والثاني)** لفظ كالسب المتعلق بمن سبه كفر من الله تعالى، والأنبياء والملائكة **(والثالث)** فعل كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره.

كان ذلك السحر كفراً لا مرية فيه ضرورة أنه واقع باعتقاد هو كفر أو بلفظ هو كفر، أو بما هوكفر بالفعل كإلقاء شيء من القرآن، ولو حرفاً بقدر قاله: سيدي عبد الله في شرح رشد الغافل، ومتى وقعت الأنواع المذكورة بشيء مباح لم يكن ذلك السحر كفراً بل إما محرم إن كان لا يروج ذلك المباح إلا بنحو الزنا، واللواط.

الأعين، أو ضرب الرقاب، وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة، والنساء هن الملوك، والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون، وأما سحرة فرحون، فالجواب عنهم من وجوه.

(الأول) أنهم تابوا فمنعتهم التوبة، والإسلام العودة إلى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار، ورغبوا فيما عند الله، ولذلك قالوا: لا ضير أنا إلى ربنا منقلبون.

(الثاني) لعلهم لم يكونوا مما وصلوا لذلك، وإنما قصد من السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية لأجل موسى عليه السلام.

(الثالث) أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجباً، وموانع يبطل بها سحرة السحر اعتناء به، والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله، فاندفع السؤال، فهذه أنواع السحر الثلاثة، ثم هذه الأنواع قد تقع بلفظ هو كفر، أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر، فالأول كالسب المتعلق بمن سبه كفر، والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب، أو بعضها

قال: **(وههنا أربع مسائل المسألة الأولى إلى آخر ما حكاه عن الفخر).**

قلت: لا كلام معه في ذلك لأنه نقل، وما قاله: الفخر يتوقف على الاختبار والتجربة، ولا نعلم صحة ذلك من سقمه، وما قاله في المسألة الثانية: صحيح.

قال: **(المسألة الثالثة قال الطرطوشي في تعليقه: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل، ولا يستتاب سحر مسلماً أو ذمياً كالزنديق. قال محمد: إن أظهره قبلت توبته. قال: أصبغ إن أظهره، ولم يتب فقتل فماله لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم).**

قال: **(ومن قول العلماء القدماء: لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر).** قال: **(أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان إلى قوله: لأن ذلك سعي في الأرض بالفساد).** قلت: ذلك كله نقل لا كلام فيه.

وإما مباح إن راج بدون ذلك نعم.

ويكون كفراً من جهة خارجة، كقصد إضراره ﷺ كما في شرح سيدي عبد الله على رشد الغافل نقلاً عن ابن زكري في شرح النصيحة، والمباح.

أما فعل كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة.

وأما قول مع قوة نفس، كقول من يسحر الحياة العظام من السحرة موسى بعصاه محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية، وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات إقبال الحيات إليه، وتموت بين يديه ساعة، ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام، فيعود حالها.

كلذلك أبداً فإن هذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليس من كسبه.

فلا يكفر بها كما إن الإنسان لا يعصي بما جلبت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات.

بالربوبية، والثالث كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره، فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر، فذلك السحر كفر لا مرية فيه، وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة، وكذلك رأيت بعض السحرة بسحر الحيات العظام فتقبل إليه، وتموت بين يديه ساعة، ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبداً، وكان في ذلك يقول موسى بعصاه: محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية، وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر، وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه، فلا يكفر بها كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين، وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك.

وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله. أما لو تصدق صاحب العين لقتل أهل الحرب، أو السباع المهلكة كان طائعاً لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا، وكذلك سحر رسول الله ﷺ في مسط ومشاقة، وكور طلع من

قال الطرطوشي ودليل المالكية قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا: إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ أي بتعليمه، وما كفر سليمان، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام.

والجزم بذلك كفر أو نقول: هو علامة الكفر بأخبار الشرع، فلو قال الشارع: من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وأن الدخول كفر، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه. قال: فهذا معنى قول أصحابنا: أن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر، والتردد للكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله، وإن لم تكن هذه الأمور كفراً لا سيما، وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلا بالكفر

وغير ذلك وإنما يأثم بتصديه واكتسابه، لذلك بم حرم الشرع إذيته أو قتله أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة فإنه يكون طائعاً لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه. فكذلك ههنا قال الأصل.

وأما جمع مشط ومشاق وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر لسحر رسول الله ﷺ فإن لم يكن مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخر أو شيء آخر فهي أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه فإنه قد يكون كفراً في صورة كما في قصد إضرار ﷺ.

بذلك وقد تقتضي القواعد الشرعية وجوابه في صورة أخرى أو إن كان مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضي كفراً، أو هو مباح مثلها وللسحرة، فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي، ولا كفراً كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر، فيجب حينئذٍ التفصيل بما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قاله الشافعي رضي الله عنه.

النخل، وجعل الجميع في بئر فهذه الأمور في جمعها، وجعلها في البئر أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه، وإلا لوجب التفصيل، فقد يكون كفراً واجباً في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها، فإن كان مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر، وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضي كفراً أو هو مباح مثلها؟ وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي، ولا كفراً كما أن لهم ما يقطع بأنه كفر، فيجب حينئذٍ التفصيل كما قاله الشافعي رضي الله عنه: أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحراً كفر، فصعب جداً فقد تقرر بيان أربعة حقائق من العشرة المتقدمة السحر الذي هو الجنس العام، وأنواعه الثلاثة السيمياء والهيمياء، والخواص المتقدم ذكرها.

(الحقيقة الخامسة) الطلمسات، وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك، والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن، أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات، فلا بدّ في الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء

كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلاً: خاضعاً متقرباً له، ويناديه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسالك أن تذلل لي قلب فلان الجبار، واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر، فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليتحذر منه، ولا يقدح في شهادته، ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال: إنسان إنما تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه، أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم. قال شهاب الدين: هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا، فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير، ويجعلونها في الأنهار والآبار أو وزير الماء أو قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع؛ ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها، وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لأنهم

أما الإطلاق بأن كل ما يسمى سحراً كفر فصعب جداً.

وإن قال ابن عبد السلام والمذهب إن الساحر كافر وقال الطرطوشي في تعليقه قال مالك: وأصحابه الساحر كافر يقتل، ولا يستتاب سحر مسلماً أو ذمياً كالزنديق قال محمد إن أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره، ولم يتب، فقتل فما له لبيت المال وإن استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم قال: وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر قال: ودليل المالكية قوله تعالى: وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة، فلا نكفر أي بتعلمه.

وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، ولأنه لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع، فلو قال الشارع: من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وإن لم يكن الدخول كفراً وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه، قال فهذا معنى قول أصحابنا إن السحر كفر أي دليل الكفر لأنه كفر في نفسه كأكل الخنزير،

المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام، ولا بدّ مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال، فليس كل النفوس مجبولة على ذلك.

(الحقيقة السادسة) الأوفاق وهي ترجع إلى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص مربع؛ ويكون ذلك المربع مقسوماً بيوتاً، فيوضع في كل بيت عدد حتى تكمل البيوت، فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عدداً، وليكن عشرين مثلاً، فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جمعت كذلك، ويكون المربع الذي هو من الركن إلى الركن كذلك فهذا وفق فإن كان العدد مائة، ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة، ويقال: أنه خاص بالحروب ونصر من يكون في لوائه، وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير، وإخراج المسجون، وأيضاً الجنين من الحامل، وتيسير الوضع، وكل ما هو من هذا المعنى، وكان الغزالي يعتني به كثيراً حتى أنه ينسب إليه، وضابطه ب ط ز ه ج و اح فكل حرف منها له عدد إذا جمع عدد ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة الأخر، فالباء باثنين، والطاء بتسعة، والدال بأربعة صار الجميع بخمسة عشر،

جربوا ذلك، فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير، وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب.

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى، فهذا خطأ لأنه لا تفعل ذلك، ولا ربط الله تعالى ذلك بها، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ. كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن، وقطع الإسهال فإنه خطأ، وأما تكفيره بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك، والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض علماء الشافعية: هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا

وشرب الخمر والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله، وإن لم تكن هذه الأمور كفراً لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلاً خاضعاً متقرباً له، ويناديه يا سيدياه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك، والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار اهـ.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه الإحكام: قد بينا في كتاب المشكلين إن من أقسام السحر فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه، ومنه ما يجتمع بين المرء وزوجه، ويسمى التوله وكلاهما كفر، والكل حرام كفر قاله مالك، وقال الشافعي السحر معصية إن قتل به الساحر قتل.

وإن أضر به أدب على قدر الضرر، وهذا باطل من وجهين **(أحدهما)** أنه لم يعلم السحر وحقيقته، أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات **(والثاني)** إن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه بأنه كفر لأنه تعالى قال: واتبعوا ما تتل الشياطين على ملك سليمان أي من السحر، وما

وكذلك تقول: الباء باثنين، والزاي بسبعة، والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر، وكذلك وكذلك القطر من الركن إلى الركن. تقول: الباء باثنين، والهاء بخمسة، والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر، وهو من حساب الجمل، وعلى هذا المثال وهي الأوفاق، ولها كتب موضوعة لتعريف كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء، وهي كلما كثرت كان أعسر، والضوابط الموضوعة لها حسنة لا تنخرم إذا عرفت أعني في صورة الوضع.

د	ط	ب
ج	هـ	ز
ح	ا	و

وأما ما نسب إليها من الأثر قليلة الوقوع أو عديمته. (الحقيقة السابعة) الخواص المنسوبة إلى الحقائق، ولا شك أن الله تعالى أودع في أجزاء هذا العالم أسراراً وخواصاً عظيمة، وكثيرة حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصية، فمنها ما هو معلوم على الإطلاق كإرواء الماء وإحراق النار، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق،

نكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة، فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة هذه الأمور كفراً قول: صحيح أيضاً كأكل الخنزير، والتردد إلى الكنائس، وقوله: لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بمباشرته إلى قوله: أن تذلل لي قلب فلان الجبار يعني أن تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد، وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الأثر على ما ذكره الفخر، وقوله: واحتجوا إلى قوله: لم يأثم.

قلت: تقول المالكية: بموجب ذلك، ولا يلزم مقصود الحنفية، فإن ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه. **قال شهاب الدين: (هذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا إلى قوله طبائع تلك العقاقير).**

كفر سليمان أي بقول السحر: ولكن الشياطين كفروا، أي به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان ا هـ.

وذلك لأن مسألة إطلاق أن كل ما يسمى سحراً كفر في غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها، كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة.

وكذلك يجمعون عقاقير، ويجعلونها في الأنهار أو الآبار، أو زير الماء أو قبور الموتى، أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع، ويعتقدون أن الآثار تحث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها، وبين تلك الآثار عند صدق العزم كما تقدم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عن ذلك الفعل لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار، ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها، لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم إن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى.

ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرم، وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك. كما يقال: أن بالهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد، وشجراً إذا استخرج منه دهن، وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء، وامتنعت عليه الأمراض، واستقام ولا يموت بشيء من ذلك، وطالت حياته أبداً حتى يأتي من يقتله.

أما موته بهذه الأسباب العادية فلا، ونحو ذلك فهذا شيء مودع في أجزاء العالم لا يدخله فعل البشر بل هو ثابت كامل مستقل بقدرة الله تعالى. (الحقيقة الثامنة) خواص النفوس، وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم، فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق بل تقطع أنه لا يستوي اثنان من الأناسي في مزاج واحد، ويدل على ذلك أنك لا تجد أحداً يشبه أحداً من جميع الوجوه، ولو عظم الشبه لا بدّ من فرق بينهما، ومعلوم أن صفات الصور في الوجوه، وغيرها تابعة للأمزجة.

قلت: ما قاله: من أنه لا يمكن التكفير بجمع العقاقير، وغير ذلك من الأفعال صحيح. إذا كان ذلك الجمع، وسائر تلك الأفعال غير مقصود به اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك، وأما إذا كانت مقصوداً بها ذلك، فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الأمور، أو دليل الكفر على مذهب المالكية والله تعالى أعلم.

قال شهاب الدين: (وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب، وأما اعتقادهم بأن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى، فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك بها، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد).

قلت: لا أعرف صحة ما قالوه: من ربط تلك الآثار بخواص النفوس. قال: **(فيكون ذلك الاعتقاد خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسمقونيا عقل البطن، وعطل الإسهال، وأما تكفيره بذلك فلا).**

فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك، ولا ربط الله تعالى ذل بها وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن، وقطع الإسهال فإنه خطأ.

وأما تكفيره بذلك فلا وإن اعتقدوا أن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدرة الله تعالى.

فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى، فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا تكفر هؤلاء وتفريق بعضهم بأن الكواكب مظنة العبادة فإن انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً مدفوع بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة، مشاهد من السباع والآدميين، وغير هذا.

وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حذر وتخمين من المنجمين لا صحة له، وقد عبدت البقر والشجر والحجارة، والثعابين، فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها.

فلما حصل التباين في الصفات على الإطلاق وجب التباين في الأمزجة على الإطلاق، فنفس طبعت على الشجاعة إلى الغاية، وأخرى على الجبن إلى الغاية، وأخرى على الشر إلى الغاية، وأخرى على الخير إلى الغاية وأخرى أي شيء عظمته هلك، وهذا هو المسمى بالعين، وليس كل أحد يؤذي بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم، فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهوى، ويقلع الشجر العظيم من الثرى أخبرني بذلك العدول وغيرهم، وآخر لا يصل بعينه إلى ذلك بل التمريض اللطيف ونحو ذلك، ومنهم من طبع على صحة الحزر، فلا يخطىء الغيب عند شيء مخصوص، ولا يتأتى له ذلك في غيره، فلذلك تجد بعضهم لا يخطىء في علم الرمل أبداً، وآخر لا يخطىء في أحكام النجوم أبداً، وآخر لا يخطىء في علم الكتف أبداً، وآخر لا يخطىء في علم السير أبداً، ومن نفسه طبعت على ذلك، ولم يطبع على غيره، فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها ماء لا لأن النجوم فيها شيء، ولا الكتف، ولا الرمل ولا بقيتها. بل هي خواص نفوس، وبعضهم يجد صحة أعماله في ذلك، وهو شاب فإذا صار كبيراً فقدها،

قلت: ما قاله في ذلك: صحيح. قال: **(وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك، والشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض الشافعية: هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء)**. قلت: إن كان المراد أنها تفعل بقدرها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فذلك كفر صريح، وإن كان المراد أنها تفعل بقدرها مباشر مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة.

قال: **(ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة، فإن انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً)**. قلت: إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى، فذلك كفر صريح. قال: **(وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوانات في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهدة من السباع والآدميين وغيرهم)**. قلت: ليس تأثير الحيوان بمشاهد وإنما التأثير لا غير. قال:

فهو موضع نظر والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى لأن هذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لا سيما أن صرح بنفي ما عداها.

وبهذا البحث يظهر ضعف قول الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذه الإطلاق فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرها به من محاريب وتماثيل وغير ذلك.

فإن اعتقد الساحر أن الله عزّ وجلّ سخر له الشياطين بسبب عقاقيره مع خواص نفسه ضعف القول بتكفيره.

وأما قول الأصحاب أنه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير، كحاله قبل ذلك.

والشرع لا يخبر على خلاف الواقع، وإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضاً لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع

لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية، وقد ذهبت، ومن خواص النفوس ما يقتل، ففي الهند جماعة إذا وجهوا أنفسهم لقتل شخص مات، ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس، ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا توجد فيه حبة، وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى، وإليه مع غيره الإشارة بقوله عليه السلام: **«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»** الحديث إشارة إلى تباين الأخلاق، والخلق والسجايا والقوى كما أن المعادن كذلك.

(الحقيقة التاسعة) الرقي وهي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والادواء، والأسباب المهلكة، ولا يقال: لفظ الرقي على ما يحدث ضرراً. بل ذلك يقال له: السحر، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها ما هو غير مشروع كرقي الجاهلية والهند وغيرهم، وربما كان كفراً، ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقي بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم، وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في

(وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة، فإنما ذلك حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له). قلت: ذلك: صحيح. قال: **(وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين، فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب، وغيرها فهو موضع نظر)**. قلت: هو كما قال: موضع نظر. قال: **(والذي لا مرية فيه أنه كفر ان اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لا سيما أن صرح بنفي ما عداها)**. قلت: ما قاله: في ذلك صحيح.

قال: **(وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته الحنفية: من أن أمر الشياطين، وغيرهم كفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق، فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك، فإن اعتقد أن الله سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره)**.

قلت: الظاهر ما قاله: من لزوم التفصيل، وأنه إن اعتقد أن ذلك من فعل الله تعالى، فلا كفر إلا

في المآل كما أنا لا نجعل من يعبد الأصنام الآن مؤمناً في الحال بأيمان واقع في المآل بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها، وتحققها لا توقعها، وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس، وغير ذلك من الأسباب.

ولا تترتب مسبباتها قبلها.

وأما قول أصحابنا في التردد إلى الكنائس وأكل الخنزير وغيره فإنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمناً.

وأما قول مالك أن تعلمه وتعليمه فكر ففي غاية الأشكال فقد قال الطرطوشي، وهو من سادات العلماء أنه إذا وقف لبرج الأسد وحكى القضية إلى آخرها، فإن هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر.

فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئاً لم يعلمه، وليس الأمر كما قال أنه لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة

آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة، ويحصل بها مع ذلك مفاسد.

(**الحقيقة العاشرة**) العزائم، وهي كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام لما أعطاه الله تعالى الملك وجد الجان يعبثون ببني آدم، ويسخرون بهم في الأسواق، ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجان ملكاً يضبطهم عن الفساد، فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس، وألزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار، والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم، فإذا عثى بعضهم، وأفسد ذكرى المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت، وفعلت ما طلب منها، فالمعزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيحضر له القبيل من الجان الذي طلبه، أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد، ويزعمون أن هذا

أن يكون نفس السحر كفراً كما هو ظاهر الآية، فذلك كفر بالوضع والله تعالى أعلم. **قال: (وأما قول الأصحاب: أنه علامة الكفر فمشكل إلى قوله: خلاف الواقع).**

قلت: إذا ثبت دليل شرعي على أن السحر كفر، وأنه علامة الكفر، فلا إشكال لأنه يكون حينئذٍ من شرط المؤمن أن لا يعمل سحراً، وعند ذلك يصح إيمانه. إما ظاهراً أو باطناً إن كان السحر بنفسه كفراً، وأما ظاهراً وإن كان علامة الكفر بحسب الظاهر. **قال: (فإن أرادوا الخاتمة، فمشكل أيضاً إلى قوله: ولا نرتب مسبباتها قبلها).**

قلت: إن أرادوا ذلك فمشكل كما قاله: وذلك صحيح. قال: **(وأما قول أصحابنا: في التردد إلى الكنائس).**

قلت: قوله في ذلك: صحيح. قال: **(وأما قول مالك: أن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الأشكال).** قلت: ليس الأمر كما قال: فإنه قول: مستند إلى ظاهر الآية. وما قاله عن الطرطوشي:

كضرب العود بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما تقول أن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام.

كذا والصابئة معتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم، وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر وقد قال بعض العلماء إن كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة.

وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو ليقتل جيش الكفر ملكهم به أو ليوقع به المحبة بين الزوجين أو بين جيش الإسلام وملكهم.

فهذا كله قربة فتأمل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جداً وأما قول الطرطوشي إذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال إذ لا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر، وقولهم هو دليل الكفر ممنوع، وقولهم لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز مسلم إذ لا محال في حمل الآية على ما هو كفر إنما المحال في أنه هل يدخل التخصيص في

الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء، فإنها أعجمية لا يدري وزن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو بالفتح أو الكسر؟ وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل، فإن المقيم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم هذه الحقيقة العزائم.

(الحقيقة الحادية عشرة) الاستخدامات، وهي قسمان الكواكب، والجان، فيزعمون أن للكواكب إدراكات روحانية، فإذا قوبلت الكواكب ببخور خاص، ولباس خاص على الذي يباشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط، ومنها ما هو كفر صريح، وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح فيناديه بلفظ الإلهية ونحو ذلك، ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيآت المشترطة كانت روحانية ذلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك القول في ملوك الجان:

وقال: أن ذلك هو تعلمه لا يريد أن لا تعلم له سواه ليس كما قال: بل تعلمه على وجهين أحدهما ليعرف حقيقته خاصة إما لتجنب أو لغير ذلك، وهذا ليس بكفر والوجه الثاني أن يتعلمه قاصداً بتعلمه تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك، وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب أنه كفر. قال: **(وأما قوله: لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك إلى قوله، فهو قربة لا كفر)**.

قلت: مراد الطرطوشي تعلمه لتجربة حصول أثره لا لغير ذلك، وقوله: قد قال: بعض العلماء أن تعلمه ليفرق بينه وبين المعجزة صحيح، وقوله: فنقول: إذا عمل السحر بأمر مباح فيه نظر إذ لقائل أن يقول: أن عمل السحر المقصود به تحصيل أثره على أي وجه كان كفر أو دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق، وتوهم كونه إذا كان أثره أمراً مباحاً التباسه في الشرع كان علمه مباحاً لا دليل عليه.

قال: **(فالموضع مشكل جداً)**. قلت: إذا صح أن كون أمر ما كفراً أمر وضعي شرعي، وثبت

عمومها بالقواعد كما هو الشأن في العمومات، وهو ما نقول أولاً يدخل كما يقولون، فيلزم التكفير بغير سبب الكفر، وهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار والاستدلال، على أن تعلم السحر أو تعليمه، لا يكون إلا بالكفر بقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ [البقرة، ١٠٢] يعلمون الناس السحر خبر مبني على أن قوله يعلمون الناس السحر تفسير لقوله: كفروا ونحن نمنع أنه تفسير له بل هو إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر سلمنا أنه تفسير له لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملاً على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه.

وأما الأصولي إذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه، ويتأمل فساد قواعده، فلا يكفر المعلم، أولاً المتعلم، وهذا التقييد على وفق القواعد.

وأما جعل التعلم والتعليم مطلقاً كفراً فهو خلاف القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة هذا خلاصة كلام الأصل، وفي التبصرة قال ابن الغرس: قول ابن عبد السلام روى: ابن

على زعمهم إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة لكل ملك من الملوك، فهذا هو الذي يزعمون بالاستخدام وأنه خاص بروحانيات الكواكب وملوك الجان، وشروط هذه الأمور مستوعبة في كتب القوم والغالب عليهم الكفر، فلا جرم لا يشتغل بهذه الأمور مفلح، وههنا قد انتهى العدد إلى أحد عشر، وكان أصله عشر بسبب أن أحد بعض الخواص من أنواع السحر، فاختلف العدد لذلك وههنا أربع مسائل.

(المسألة الأولى) قال الإمام فخر الدين ابن الخطيب في كتابه الملخص: السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان، ولا يصحان منه أبداً لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل المتبحر في العلوم بري وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد، وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلاً، وأما العين فلا بدّ فيها من فرط التعظيم للمرئي، والنفوس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه

بدليل شرعي فلا إشكال. قال: (**وقول الطرطوشي: إذا قال صاحب الشرع: من دخل الدار الخ**) قلت: ما قاله الطرطوشي: صحيح، وليس فرض محال بل يكون ذلك القول إنشاء شرع لا إخباراً عن كفر من لم يكفر، فذلك هو المحال: قال: (**وقولهم: هو دليل الكفر ممنوع**). قلت: منعه ممنوع وما قاله: من شبه التخصيص هو تقييد المطلق، وما قاله: من التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد نقول: بموجبه، ولا نعلم أحداً قاله، وما قاله: من أن قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس﴾ [البقرة، ١٠٢] ليس بتفسير لقوله تعالى: ﴿كفروا﴾ ممنوع، وما قاله: من أنه أخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر غير لائق بفصاحة الشارع، وما قاله: من أنه يتعين حمل ذلك على أنه كان ذلك السحر مشتملاً على الكفر ليس كذلك لاحتمال أن يكون تعليمه، وتعلمه كفراً، وهو الظاهر الذي لا معدل عنه، وأما قوله: من أن معلم الكفر ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر صحيح وما قاله من أن من قال أن التعليم والتعلم مطلقاً كفر فهو خلاف القواعد صحيح أيضاً.

قال: (**المسألة الرابعة الفرق بين المعجزات، وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه من خوارق العادات**

نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل، قال: ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك يؤخذ منه مع قول مالك، فيمن يعقد الرجال عن النساء، يعاقب ولا يقتل ا هـ.

إن ليس كل سحر كفراً والله سبحانه وتعالى أعلم ا هـ.

يتصرف وأيد الإمام أبو القاسم بن الشاط إبقاء قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة، ١٠٢] على عمومها.

وإن قوله تعالى ﴿يعلمون الناس السحر﴾ تفسير لقوله كفروا وتسويغ الطرطوشي القول بأنه علامة على الكفر بوجوه. (**الوجه الأول**) إن قاعدة أن كون أمر ما كفراً أي أمر كان ليس من الأمور العلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر، فهو كذلك سواء، كان ذلك القول إنشاء أم إخباراً يقتضي صحة قول الطرطوشي إن الشارع لو قال من دخل موضع كذا، فهو كافر اعتقدنا كفر

الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز، والتركمان أو السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة.

(المسألة الثانية) السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره. وقال به الشافعي وابن حنبل: وقالت الحنفية: إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر، وإلا فلا.

وقالت القدرية: لا حقيقة للسحر لنا الكتاب والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ [البقرة، ١٠٢] وما لا حقيقة له لا يعلم، ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لأنه قرىء الملكين بكسر اللام أو هما ملكان، وأذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك، ثم صعدا إلى السماء. وقولهما: فلا تكفر أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال:

الخ). قلت: إن كان يريد أن جميع ما يحدث عن السحر فهو معتاد، وليس فيه ما هو خارق، فليس ذلك بصحيح، وأكثر الأشعرية أو جميعهم يجوزون خرق العوائد على يد الساحر إلا أن يقول: بالجواز، وعدم الوقوع، فلا أدري من يعلم ذلك.

قال: **(الفرق الأول منهما أن السحر، وما يجري مجراه يختص بمن عمل له الخ)**. قلت: إنما يظهر ذلك لمن جربه، وتكررت منه التجربة، وقل من يجربه. قال: **(الفرق الثاني من الفرقين الظاهرين الخ)**. قلت: ما قاله في هذا الفرق: صحيح، وهو الفرق بين الولي والساحر، وكما هو أعني الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين الولي والساحر، فهو فرق بين النبي وبينه، ثم الفرق بين النبي والولي بالتحدي على مذهب من يمنع تحدي الولي بالولاية، والتحدي بالنبوة على مذهب من يجيز تحدي الولي بالولاية وجميع ما قاله:

الداخل، وإن الدخول كفر، ويكون ذلك القول إنشاء شريعة أو أخباراً عن إنشاء شرع لا إخباراً عن كفر من لم يكفر، حتى يكون محال، وصحة قوله أن معنى قول الأصحاب إن السحر كفر أي دليل الكفر إلى قوله، وإن تكن هذه الأمور كفراً فهي كأكل الخنزير والتردد إلى الكنائس **(الوجه الثاني)** إن استدلال المالكية بقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة: ١٠٢] أي بتعليمه ظاهر واضح لتعذر حمل قوله: فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التآم قوله: فلا تكفر مع ما قبله إلى تقدير أن الكفر المنهى عنه غير التعلم، فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص في أن التعلم هو الكفر ولكن يبقى في ذلك أن الآية إخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرها فلا يتم الاستدلال إلا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو المشهور المنصور في المذهب **(الوجه الثالث)** إن قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ لا يليق بفصاحة الشارع إنه إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر بل اللائق بها أنه تفسير لقوله: كفراً ولا نسلم بغير حمله حينئذٍ على أنه كان ذلك السحر مشتملاً على الكفر لاحتمال أن يكون تعليمه، وتعلمه كفراً وهو الظاهر الذي لا معدل عنه **(الوجه الرابع)** أن تعلم السحر على وجهين أحدهما ليعرف حقيقته خاصة.

خذ المال، ولا تفسق به، أو يكون معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ أي ما يصلح للأمرين، وفي الصحيحين أنه ﷺ سحر فكان يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن الحديث، وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشترتها وكان السحر، وخبره معلوماً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية، ولأن الله عزّ وجلّ قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام مخصوص، أو أدوية مخصوصة احتجوا بقوله تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ [طه، ٦٦] فهو تخيل لا حقيقة له، ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة، فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها، والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر، وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي، ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المقاصد، وعن الثاني أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن، لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر، وكم من ممكن يمنعه الله عزّ وجلّ من الدخول في العالم لأنواع من الحكم مع أنا سنبين بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه، فلا يحصل اللبس والضلال.

(المسألة الثالثة) قال الطرطوشي في تعليقه: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر يقتل، ولا يستتاب سحر مسلماً، أو ذمياً كالزنديق. قال محمد: إن أظهره قبلت توبته. قال: إصبغ إن أظهره، ولم يتب فقتل فماله لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا آمرهم بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم.

....

أما لتجنب أو لغير ذلك، وهذا ليس بكفر، وثانيهما أن يتعلمه قاصداً بتعلمه تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب أنه كفر وحينئذٍ، فقول الشهاب لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الأفعال صحيح إذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الأفعال غير مقصود بها اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك.

وأما إذا كانت مقصود بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه، لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الأمور أو دليل الكفر على مذهب المالكية، وقول الطرطوشي لا سيما وتعلمه لا يتأتى إلا بما أشرته إلى قوله: أن تذلل لي قلب فلان الجبار يعني أن تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد، وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الأثر على ما ذكره الفخر، وقوله واحتجوا إلى قوله لم يأثم المالكية تقول بموجبه.

ولا يلزم مقصود الحنفية، فإن ما ذكره الحنفية تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه، وقول الشهاب إن من قال التعليم، والتعلم مطلقاً كفر فهو خلاف القواعد صحيح أيضاً كقوله: إن معلم الكفر ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر قال ابن الشاط، وإذا صح أن كون أمر ما كفرا أمر وضعي شرعي وثبت بدليل شرعي إن السحر كفر وأنه علامة الكفر فلا إشكال لأنه يكون حينئذٍ من شرط المؤمن أن لا يعمل سحراً وعند ذلك يصح إيمانه أما ظاهر وباطناً إن كان السحر بنفسه كفراً.

قال: ومن قول علمائنا القدماء: لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله عزّ وجلّ بأنه كفر. قال: اصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان فإن سحر المكاتب، أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره، فيكون نقضاً لعهده فيقتل، ولا يقبل منه الإسلام وأن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به. وقال سحنون: يقتل إلا أن يسلم كالساب، وهو خلاف قول مالك: فإن ذهب لمن يعمل له سحراً، ولم يباشر أدب أدباً شديداً لأنه لم يكفر، وإنما ركن للكفرة. قال: وتعلمه، وتعليمه عند مالك كفر. وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر. وقالت الشافعية: يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب، ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفراً، فإن اعتقد إباحته فهو كفر. قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه، لأن القرآن نطق بتحريمه. قالت الشافعية: إن قال: سحري يقتل غالباً، وقتلت به قتل، وإن قال: الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار. وقول أبو حنيفة: إن قال: قتلت بسحري لم يجب عليه القود لأنه لم يقتل بمثقل، وإن تكرر ذلك منه قتل، لأنه سعى في الأرض بالفساد.

قال الطرطوشي: ودليل المالكية قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة، ١٠٢] أي بتعلمه، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، ولأنه لا يتأتى إلا من يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام والجزم بذلك

. . . .

وأما ظاهراً فقط إن كان علامة الكفر بحسب الظاهر فسقط قول الشهاب في توجيه الإشكال لأنا نعلم إلى قوله على خلاف الواقع قال ولا أعرف ما قالوه من ربط الله تلك الآثار بخواص نفوسهم عند اعتقادهم إن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى.

قال: وقول الشهاب وإن اعتقدوا إن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدرة الله تعالى إلى قوله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء إن كان المراد أنها تفعل بقدرها من غير تعلق قدرة الله تعالى: بقدرها فذلك كفر صريح.

وإن كان المراد أنها تفعل بقدرها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة قال: وقوله وتفريق بعضهم إلى قوله: كان كفراً إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرها عن قدرة الله تعالى.

فذلك كفر صريح، وليس تأثير الحيوان بمشاهد، وإنما المشاهد التأثر لا غير قال: وفي قوله.

وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح نظر إذ لقائل أن يقول: إن عمل السحر المقصود به تحصيل أثره على أي وجه كان كفرٌ أو دليل الكفر بوضع الشارع، وهو ظاهر الآية كما سبق، وتوهم كونه إذا كان أثره أمراً مباحاً التلبس به في الشرع كان علمه مباحاً لا دليل عليه هذا ما رده ابن الشاط من كلام الأصل.

وأما ما عداه فصححه قلت: فتحصل أن أقوال أصحابنا في السحر ثلاثة **(الأول)** أنه كفر مطلقاً وهو الذي أيدهُ ابن العربي في أحكامه **(والثاني)** أنه علامة الكفر مطلقاً، وهو الذي أيده ابن الشاط، وعليهما

كفراً، ونقول: هو علامة الكفر بإخبار الشرع، فلو قال: الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وإن لم يكن الدخول كفراً، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه.

قال: فهذا معنى قول أصحابنا: أن السحر كفر أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر، والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله، وإن لم تكن هذه الأمور كفراً لا سيما، وتعلمه لا يتأتي إلا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلاً: خاضعاً متقرباً له، ويناديه يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك، والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار، واحتجوا بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر، فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه، ولا يقدح في شهادته، ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال: إنسان إنما تعلمت كيف يكفر بالله لأجتنبه، أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم.

قلت: هذه المسألة في غاية الأشكال على أصولنا، فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير، ويجعلونها في الأنهار والآبار أو زير الماء، أو في قبور الموتى أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع؛ ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها، وبين تلك الآثار عند صدق العزم،

....

فيقتل إذا عمل ذلك بنفسه وأما من ليس بمباشر عمله ولكن، ذهب إلى من يعمله له ففي الموارية يؤدب أدباً شديداً، كما في التبصرة (**والثالث**) أنه كفر أن كان بما هو كفر، وغير كفر إن كان بأمر مباح وهو الذي أيده الأصل، وفي تعليمه وتعلمه قولان الأول أنهما كفر إن كانا بقصد تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك لا لغير ذلك من المقاصد وهو ما أيده ابن الشاط الثاني أنهما كفران كانا بمباشرة ما هو كفر، وإلا فقد يكونان قربة، وهو ما أيده الأصل.

وأما القول بأن تعليمه وتعلمه مطلقاً كفر فقد علمت اتفاق الأصل وابن الشاط على أنه خلاف القواعد وينبني الخلاف المذكور في السحر على ما حكاه في التبصرة عن ابن الغرس من قوله: واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور، أم لا فكرة الحسن البصري، ذلك لأنه عمل سحر، وقال لا يعمل ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر لما روي عن ابن مسعود من أتى إلى كاهن أو ساحر، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وأجازه ابن المسيب لأنه رآه نوعاً من العلاج، فيخصص بذلك في قوله يعلمون الناس السحر ذكره البخاري.

وأما ما حكاه فيها من قول ابن الغرس، وانظر هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين كالمرأة تبغي إصلاح زوجها واستئلافه، وعلى القول بأن السحر كفر فإنما يراد ما شهد الشرع له بأنه كفر ا هـ فمبني على ما أيده الأصل فافهم (**مسألة**) قال ابن فرحون في الطرر لإبن عات قال: لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور.

فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل، لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير والتأثير كان كفراً، وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوانات في القتل والضر، والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم، وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر، وتخمين من المنجمين لا صحة له، وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر، والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها، وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته الحنفية: من أن أمر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق، فإن الشياطين كانت تصنع سليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محاريب. وتماثيل وغير ذلك، فإن اعتقد الساحر أن الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره.

وأما قول الأصحاب: أنه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى، ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك، والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضاً لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل. كما أنا لا نجعله مؤمناً في الحال بإيمان واقع في المآل، وهو

. . . .

وكذلك لا يجور الجعل على إخراج الجان من الرجل لأنه لا نعرف حقيقته.

ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول، فيه ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور ا هـ.

بلفظه ثم اعلم أن السحر من جهة الخلاف في أن له حقيقة وأنه يلتبس بالمعجزة ونحوها من خوارق العادات وأنه يلتبس بتسع حقائق من علوم الشرع التي جمعها سيدي عبد الله العلوي في نظمه، رشد الغافل، وشرحها وهي أنواعه الأربعة المذكورة، والخواص المنسوبة للنفوس والطلسمات والأوفاق والعزائم أو الاستخدامات يفتقر إلى توضيح جهاته الثلاث المذكورة في ثلاث مقاصد **(المقصد الأول)** القدرية على أن السحر لا حقيقة له والجمهور على أن له حقيقة واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات **(الجهة الأولى)** قال الأصل اختلف الأصوليون في السحر فقال بعضهم: لا يكون إلا رقي أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها افتراق المتحابين ا هـ.

يريد وقال بعضهم الآخر أنه كما يكون بالرقي المذكورة.

كذلك يكون بغيرها وينبني عليه ما حكاه عن الطرطوشي في تعليقه، من أنه وقع في الموازية إن قطع أذناً ثم ألصقها، أو أدخل السكاكين في بطنه.

فقد يكون هذا سحراً، وقد لا يكون سحراً ا هـ، وعلى القول الثاني كلام الأصل المتقدم، وعلى القول الأول ما مر عن ابن العربي من أن حقيقته أنه كلام الخ.

يعبد الأصنام الآن بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها، وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك، ولا نرتب مسبباتها قبلها، وأما قول أصحابنا: في التردد إلى الكنائس وأكل الخنزير وغيره إنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا، وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمناً، فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قال الشافعي: وأما قول مالك: أن تعلمه، وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال، فقد قال الطرطوشي: وهو من سادات العلماء أنه إذا وقف لبرج الأسد، وحكي القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره، وحكم عليه بأنه سحر فهذا هو تعلمه.

فكيف يتصور شيئاً لم يعلمه؟ وأما قوله لا يتصور التعلم إلا بالمباشر كضرب العود، فليس كذلك بل كتب السحر مملوءة من تعليمه، ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما نقول: أن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا، والصابئة يعتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم، وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر، وقد قال بعض العلماء: إن كان تعلم السحر ليفرق بينه، وبين المعجزات كان ذلك قربة، وكذلك نقول: أن عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا، أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم فهذا كله قربة، أو يصنعه محبة بين الزوجين، أو الملك مع جيش

. . . .

إلا أنه خصه بالرقى المكفرة فافهم **(الجهة الثانية)** هل يؤثر في المسحور، فيموت أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره، وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وابن حنبل: أو يجوز أن يؤثر إن وصل إلى بدنه كالدخان، ونحوه وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة قولان **(الجهة الثالثة)** هل يقع فيه ما ليس مقدوراً للبشر كان يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمة وفلق البحر وإنطاق البهائم، وقلب الجماد حيواناً وعكسه كما يقع فيه ما هو مقدور للبشر أو لا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر قولان الثاني لجماعة منهم القاضي قال: ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمة، وفلق البحر وإنطاق البهائم.

ومنهم الأستاذ أبو إسحق قال: وقد يقع التغيير به، والضني وربما أتلف وأوجب الحب، والبغض والبله وفيه أدوية مثل المرائر، والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة.

وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الأمتعة والقتل على الفور والعمي، والصمم ونحوه، وعلم الغيب فممتنع، والألم يأمن أحد على نفسه عند العداوة، وقد وقع القتل، والعناد من السحرة، ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية، ولم يتمكن سحرة فرعون من الدفع عن أنفسهم، والتغيب والهروب عند قطع فرعون أيديهم وأرجلهم، ومنهم العلقمي قال: كما في العزيزي على الجامع الصغير، والحق أن لبعض أسباب السحر تأثير في القلوب، كالحب والبغض، وفي البدن بالألم والسقم وإنما المنكر إن الجماد ينقلب حيواناً، وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك ا هـ.

الإسلام فتأمل هذه المباحث كلها! فالموضع مشكل جداً، قول الطرطوشي: إذا قال: صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار، فهو فرض محال، ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر، وقولهم: هو دليل الكفر ممنوع، وقولهم: لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز.

قلنا: حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غايته دخول التخصيص في العموم بالقواعد، وهذا هو شأننا في العمومات، وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار، وأي دليل دلنا على أن تعلم السحر، أو تعليمه لا يكون إلا بالكفر. وقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [البقرة، ١٠٢] فالجواب عنه قوله: يعلمون الناس السحر نمنع أنه تفسير، لقوله: ﴿كفروا﴾ بل أخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى سلمنا أنها مفسرة لها. لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملاً على الكفر، وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الألفاظ كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه، وأما علم المسلم دين النصراني ليرد عليه، ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم، وهذا التقييد على وفق القواعد، وأما جعل التعليم والتعلم مطلقاً كفراً فخلاف القواعد، واقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة.

قلت: نقلت هذا الفصل بجملته لافتقار الكلام عليه إلى مقدمة لم يتعين تمهيدها، وهي أن كون أمر ما كفرا أي أمر كان ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية

....

وحكى ابن الجربتي إن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة، ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء، ويقتل غيره **(والقول الأول)** أيده الإمام أبو القاسم ابن الشاط بأن جميع ما هو مقدور للبشر، وما هو غير مقدور لهم من جملة من أفعال الله تعالى الجائزة عقلاً، فلا غرو أن ينتهي إلى الإحياء، والأماتة وغير ذلك اللهم إلا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات قال: وإجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى وإبراء الأكمة، وفلق البحر وإنطاق البهائم الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف، ولا أعرف الآن صحة ذلك الإجماع، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك لإجماع ا هـ وقال الأصل: ووصوله إلى القتل وتغيير الخلق، ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم، وقد كان القبط في أيام ملكة مصر بعد فرعون المسماة بدلوكا وضعوا السحر في البرايا وصوروا فيه عساكر الدنيا، فأي عسكر قصدهم، وأي شيء فعلوه من قلع الأعين، أو ضرب الرقب تخيل ذلك الجيش، أو رجاله أنه وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كما حكاه المؤرخون.

وأما الجواب عن سحرة فرعون فمن وجوه **(الأول)** أنهم تابوا، فمنعتهم التوبة والإسلام العودة إلى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار، ورغبوا فيما عند الله تعالى.

ولذلك قالوا لا ضير انا إلى ربنا منقلبون **(الثاني)** أنه يجوز أنهم لم يكونوا ممن وصلوا، لذلك وإنما قصد

فإذا قال الشارع: في أمر ما هو كفر، فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاءً أم أخباراً، فإذا تمهدت القاعدة فنقول: ما قاله الطرطوشي: من أن دليل المالكية قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة، ١٠٢] أي بتعلمه قول صحيح، واستدلال المالكية بذلك ظاهر واضح لتعذر حمل قوله: ﴿فلا تكفر﴾ على الكفر بغير التعليم لعدم التآم قوله، فلا تكفر على تقدير أن الكفر المنهي عنه غير التعلم مع ما قبله فهو من هذه الجهة، وبهذه القرينة نص في أن التعلم هو الكفر، ولكن يبقى في ذلك أن الآية أخبار عن واقع قبلنا، وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال إلا على القول: بأنه شرع لنا، وهو المشهور المنصور في المذهب، وما قاله الطرطوشي: أيضاً من أن السحر لا يتأتى إلا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام إن أراد أنه لا يظهر له أثر إلا مع ذلك الاعتقاد، فهو مثل ما حكاه الشهاب عن الفخر في المسألة الأولى، ولا أدري صحة ذلك.

وما قاله: من أن الجزم بذلك الاعتقاد كفر. قول: صحيح لنسبة التأثير لغير قدرة الله تعالى وما قاله: من تسويغ القول: بأنه علامة على الكفر الداخل صحيح، ما قاله: من أنه لو قال الشارع: من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وأن الدخول كفر صحيح لما تقدم من أن الكفر من الأمور الوضعية، فإذا قال الشارع: في أمر ما أنه كفر مخبراً أو منشئاً، فذلك الأمر كفر، وما قاله: من أن معنى قول الأصحاب: أن السحر كفر أي دليل الكفر إلى قوله، وإن لم تكن وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم، ولا كفر بغير مكتسب.

. . . .

من يقدر من السحرة في ذلك الوقت على قلب العصا حية لأجل موسى عليه السلام **(الثالث)** أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجباً، وموانع يبطل بها سحر السحرة اعتناء به، والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله قال: ودليل أن للسحر حقيقة الكتاب، والسنة الإجماع أما الكتاب فقول: تعالى ﴿يعلمون الناس السحر﴾ وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لأنه قريء الملكين بكسر اللام أو هما ملكان، وأذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة، والسحر لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلى السماء وقولهما، فلا تكفر أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال: خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ أي ما يصلح للأمرين.

وأما السنة ففي الصحيحين أنه ﷺ سحر فكان يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن الحديث وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جارية اشترتها وفي الموطأ إن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها، فقتلت كما في التبصرة وأما الإجماع فقد كان السحر، وخبره معلوماً للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدريه، ولأن الله عزّ وجل قادر على خلق ما يشاء عقب كلام مخصوص أو أدوية مخصوصة وأما الوجهان اللذان احتجوا بهما **(فالأول)** قوله تعالى: ﴿يخيل إليه من

وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى، فهذا خطأ. لأنها لا تفعل ذلك، ولا ربط الله تعالى ذلك بها، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ. كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن، وقطع الإسهال فإنه خطأ، وأما تكفيره بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك، والشياطين، بقدرها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض علماء الشافعية: هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة، فإن انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة، والتأثير كان كفراً، وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضر، والنفع في العادة مشاهدة من السباع والآدميين وغيرهم، وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر، وتخمين من المنجمين لا صحة له، وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب، وغير ذا فهو موضع نظر، والذي لا مرية فيه أنه كفران اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لا سيما إن صرح بنفي ما عداها، وبهذا البحث يظهر ضعف ما قالته الحنفية: من أن أمر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هذا الإطلاق، فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك، فإن اعتقد الساحر أن الله عزّ وجلّ سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره.

. . . .

سحرهم أنها تسعى﴾ [طه، ٦٦] فهو تخيل لا حقيقة له، وجوابه أنه حجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر. وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي، ونحن لا ندعي إن كل سحر ينهض إلى كل المقاصد **(والثاني)** أنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها وجوابه أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر.

وكم من ممكن يمنعه الله عزّ وجلّ عن الدخول في العالم لأنواع من الحكم مع أننا سنبين بعد إن شاء الله تعالى الفرق: بين السحر والمعجزات من وجوه، فلا يحصل اللبس والضلال اهـ بزيادة ما **(المقصد الثاني)** السحر على الجملة نوعان الأول ما هو غير خارق للعوائد، والثاني ما هو خارق للعوائد، قاله ابن الشاط والنوع الثاني هو ما عرفه المناوي على الجامع الصغير، بقوله: هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة اهـ وأشار، بقوله: مزاولة النفس الخبيثة إلى ما قاله الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتابه الملخص السحر، والعين لا يكونان من فاضل، ولا يقعان ولا يصحان منه أبداً لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر.

وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد، وأن لا توجد فلا يصح لفاضل أصلاً وأما العين، فلا بدّ فيها من فرط التعظيم للمرئي، والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية.

وأما قول الأصحاب: أنه علامة الكفر، فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسألة باعتبار الفتيا، ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديقه لله تعالى، ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك، والشرع لا يخبر على خلاف الواقع.

فإن أرادوا الخاتمة فمشكل أيضاً لأنا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل، كما أنا لا نجعله مؤمناً في الحال بإيمان وقع في المآل، وهو يعبد الأصنام الآن بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها، وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك، ولا نرتب مسبباتها قبلها.

وأما قول أصحابنا: في التردد إلى الكنائس وأكل الخنزير وغيره، فإنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا، وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمناً، فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كفر الله به، أو يكون سحراً مشتملاً على كفر كما قاله الشافعي: وأما قول مالك: أن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال.

فقد قال الطرطوشي: وهو من سادات العلماء أنه إذا وقف لبرج الأسد وحكى القضية إلى آخرها فإن هذا سحر فقد تصوره، وحكم عليه بأنه سحر، فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئاً لم يعلمه؟ وأما قوله: لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود، فليس كذلك بل كتب السحرة مملوءة من تعليمه، ولا يحتاج إلى ذلك بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما نقول: أن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا، والصابئة

. . . .

فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز، والتركمان أو السودان، ونحو ذلك من النفوس الجاهلة اهـ.

لكن قال ابن الشاط: وما قاله الفخر يتوقف على الاختبار والتجربة، ولا نعلم صحة ذلك من سقمه قال: وقول الشهاب في الفرق الواقع في نفس الأمر بين المعجزات في النبوات وبين السحر وأنواعه، والطلسمات وغيرها من الحقائق، ونحوها إن المعجزة ما خلق الله في العالم عند تحدي الأنبياء بلا سبب في العادة أصلاً كفلق البحر، وسير الجبال في الهواء، فإن الله تعالى لم يجعل في العالم عقاراً يفلق البحر أو يسير الجبال في الهواء ونحو ذلك.

وأما السحر وأنواعه، والطلسمات ونحوها فهي ما خلق الله في العالم بأسباب في العادة تترتب عليها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل لقليل منهم فهي كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء أي نقل الشيء من حالة إلى حالة أعلى منها كتصيير النحاس ذهباً أو فضة، إلا أنهما دون الخلقة الأصلية.

نعم ما كان فيه الكبريت الأحمر يكون ذهبه، وفضته جيداً كالخلقة وقد رئى الكبريت الأحمر في تركة أيرم أبي زيد القيرواني وتركة أبي عمران الفاسي، واستدل بذلك على جواز عمل الكيمياء إذا كان المعمول بها لا يتبدل، ولا يتغير كما في شرح رشد الغافل للعلوي والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والصخور والدهن الذي من أدهن به لم يقطع فيه حديد، وكالسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار، ولا يأوى إلا فيها ونحو ذلك من الأمور الغريبة قليلة الوقوع في العالم.

يعتقدون في النجوم كذا، ونتعلم مذاهبهم، وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر، وقد قال بعض العلماء: إن كان تعلم السحر ليفرق بينه، وبين المعجزات كان ذلك قربة، وكذلك نقول: أن عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا، أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم هذا كله قربة، أو يصنعه محبة بين الزوجين، أو مع جيش الإسلام فتأمل هذه المباحث كلها: فالموضع مشكل جداً، وقول الطرطوشي: إذا قال صاحب الشرع: من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال، ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلا إذا كفر.

وقولهم: هو دليل الكفر ممنوع، وقولهم: لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز. قلنا: حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غايته دخول التخصيص في العموم بالقواعد، وهذا هو شأننا في العمومات.

وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد، ولا شاهد له في الاعتبار، وأي دليل دلنا على أن تعلم السحر، أو تعليمه لا يكون إلا بالكفر. وقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [البقرة، ١٠٢] فالجواب عنه أن قوله: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ نمنع أنه تفسير لقوله: ﴿كفروا﴾ بل أخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى سلمنا أنها مفسرة لها، لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملاً على الكفر، وكانت الشياطين تعتقد

. . . .

وإذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها.

فليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها ا هـ مع زيادة إن كان يريد إن جميع ما يحدث عن السحر فهو معتاد، وليس فيه ما هو خارق.

فليس ذلك بصحيح فإن أكثر الأشعرية أو جميعهم يجوزون خرق العادة على يد الساحر إلا أن يقول بالجواز وعدم الوقوع فلا، أدري من يعلم ذلك ا هـ.

قلت: وهذا الخلاف بين الأصل وابن الشاط في أنه هل يجوز أن يكون منه خارق أو لا، بل جميع ما يحدث عنه معتاد مبني على الخلاف المار في أنه هل يقع فيه ما ليس مقدوراً للبشر كالمقدور لهم أو لا يقع فيه إلا ما هو مقدور لهم، وعلى ما لابن الشاط، فلا يصلح فارقاً ما ذكر عنه أنه فرق واقع في نفس، الأمر، بل يتعين الفرقان الباقيان في كلامه اللذان قال: أنهما باعتبار الظاهر لكن لا كما قال بل باعتبار نفس الأمر **(الفرق الأول)** إن السحر وما يجري مجراه يختص بمن عمل له حتى أن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك، والأكابر ليبينوا لهم هذه الأمور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس، فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم، فإن حضر غيرهم لا يرى شيئاً مما رآه الذين سموا أولاً بخلاف المعجزة فإنها تظهر لمن عملت له، ولغيره قال العلماء وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين﴾ [الشعراء، ٣٣] أي كل ناظر ينظر إليها على الإطلاق ا هـ.

موجب تلك الألفاظ. كالنصراني إذا علم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه، وأما الأصولي إذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه، ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم، وهذا التقييد على وفق القواعد وأما جعل التعلم والتعليم مطلقاً كفراً فهو خلاف القواعد، ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسألة.

(المسألة الرابعة) الفرق بين المعجزات في النبوات، وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه من خوارق العادات هذه مسألة عظيمة الوقع في الدين. وأشكلت على جماعة من الأصوليين، والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين. والفرق بينهما من ثلاثة أوجه. فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرقان باعتبار الظاهر.

أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطلسمات والسيمياء، وهذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة. بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم، كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء، والحائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والصخور، والدهن الذي من أدهن به لم يقطع فيه حديد والسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار، ولا يأوي إلا فيها هذه كلها، ونحوها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها، وكذلك إذا وجدت أسباب السحر الذي أجرى الله به العادة حصل، وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على أسباب عادية غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل من الناس.

. . . .

قال ابن الشاط، وإنما يظهر ذلك لمن جربه، وتكررت منه التجربة، وقل من يجربه ا هـ **(والفرق الثاني)** أن الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالأنبياء عليهم السلام مفقودة في حق غيرهم، فتجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة، ومولداً ومزية وخلقاً وخلقاً وصدقاً وأدباً وأمانة وزهادة وإشفاقاً ورفقاً، وبعداً عن الدناآت، والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته، ثم أصحابه يكونون في غاية العلم، والنور والبركة والتقوى، والديانة ألا ترى أن أصحاب رسول الله كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات، والحسابيات والسياسيات، والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى أن علياً رضي الله عنه جلس عند ابن عياض رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة، ولا قرؤا كتاباً ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء، وإنما كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته.

وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه، وكان يسمى في صغره الآمين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه فما من نبي إلا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب، والغرائب بحيث أن من وقف عليها، وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزماً قاطعاً، وجزم إن هذه الدعوى حق.

أما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً فلا يجعل الله تعالى في العالم عقاراً يفلق البحر، أو يسير الجبال في الهوى ونحو ذلك، فنحن نريد بالمعجزة ما خلق الله تعالى في العالم عند تحدي الأنبياء على هذا الوجه، وهنا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول: وما يدريني أن هذا لا سبب له من جهة العادة، فيقال له: الفرقان الأخيران يذهبان عنك هذا اللبس.

الفرق الأول منهما أن السحر، وما يجري مجراه يختص بمن عمل له حتى أن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك، والأكابر ليبينوا لهم هذه الأمور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس، فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم، فإن حضر غيرهم لا يرى شيئاً مما رآه الذين سموا.

أولاً قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين﴾ [الأعراف، ١٠٨] ينظر إليها على الإطلاق، ففارقت بذلك السحر والسيمياء، وهذا فرق عظيم يظهر للعالم والجاهل. الفرق الثاني من الفرقين الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالأنبياء عليهم السلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولداً، ومزية وخلقاً وخلقاً وصدقاً وأدباً وأمانة وزهادة وإشفاقاً ورفقاً وبعداً عن الدناآت والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته، ثم أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات، والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة. حتى يروى أن علياً رضي الله

....

ولذلك لما أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر بنبوته، قال له الصديق: صدقت من غير احتياج إلى معجزة خارقة، فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق، وصدق به﴾ [الزمر، ٣٣] أي محمد جاء بالصدق وأبو بكر وصدق به.

وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله، فلا تجده في موضع إلا ممقوتاً حقيراً بين الناس، ولا تجد أصحابه وأتباعه، وأتباع كل مبطل إلا عد يمين الطلاوة لا بهجة عليهم بحيث تنفر النفوس منهم ولا فيهم من نوافل الخير ولسعادة أثر ا هـ.

قال ابن الشاط وما قاله: في هذا الفرق صحيح، وهو الفرق بين الولي والساحر، فكما أن الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين النبي والساحر.

كذلك هو الفرق بين الولي، وبينه ثم الفرق بين النبي، والولي بالتحدي مبني على مذهب من يمنع تحدي الولي بالولاية وأما على مذهب من يجيز تحدي الولي بالولاية، فيفرق النبي من الولي بالتحدي بالنبوة ا هـ.

وقال العلقمي كما في العزيزي على الجامع الصغير، والفرق أن السحر يكون بمعاناة أقوال، وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج لذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً.

وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي أي دعوى الرسالة ا هـ.

عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة، ولا قرءوا كتاباً، ولا تفرغوا من الجهاد، وقتل الأعداء، ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ. حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته، وكذلك ما علم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه، وكان يسمى في صغره الأمين إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه، فمن وقف على هذه القرائن، وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزماً قاطعاً، وجزم بأن هذه الدعوى حق، ولذلك لما أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر بنبوته. قال له الصديق: صدقت من غير الحتياج إلى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾ [الزمر، ٣٣] أي محمد جاء بالصدق وأبو بكر صدق به، فما من نبي إلا وله من هذه القرائن الحالية، والمقالية العجائب والغرائب وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله لا تجده في موضع إلا ممقوتاً حقيراً بين الناس، وأصحابه واتباعه، واتباع كل مبطل عديمين للطلاوة لا بهجة عليهم، والنفوس تنفر منهم، ولا قيم من نوافل الخير والسعادة أثر، فهذه فروق ثلاثة بين البابين، وهي في غاية الظهور لا يبقي معها، ولله الحمد لبس ولا شك لجاهل ولا عالم.

. . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم **(المقصد الثالث)** السحر لما كان اسم جنس عبارة عن اعتقاد، ولا يكون إلا كفراً أو قول أو فعل ويكونان تارة كفراً، وتارة غير كفر، وعما هو خارق للعوائد، وغير خارق كما علم مما تقدم عن الأصل وابن الشاط.

وكانت أنواعه الأربعة المتقدمة، والحقائق الخمسة الأخر التي هي من علوم الشر، وهي الخواص المنسوبة للنفوس، والآفاق الطلسمات، والعزائم والاستخدامات كلها تجري مجراه، فيما ذكر تحقق التباسه بهذه الحقائق التسع، وافتقر هذه الحقائق إلى أن تميز عنه.

أما ببيان الخصوص مطلقاً، وقد علم مما مر في السيمياء والهيمياء من أنواعه الأربعة.

وأما ببيان الخصوص من جهة كما في النوعين الباقيين من أنواعه والحقائق الخمسة الأخر المذكورة، وهو يفتقر إلى سبعة وصول لبيان الحقائق السبع المذكورة **(الوصل الأول)** الخواص المنسوبة للحقائق أي الذوات من الحيوانات وغيرها أسرار عظيمة.

وكثيرة أودعها الله تعالى في أجزاء العالم حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصيته، فلا يدخلها فعل البشر بل هي ثابتة كاملة مستقلة بقدر الله تعالى منها ما هو معلوم على الإطلاق كإرواء الماء وإحراق النار، ومنها ما هو مجهول على الإطلاق، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس، وهذه أما مغيرة لأحوال النفوس وهي التي قدمنا أنها نوع من أنواع السحر.

وأما مختصة بانفعالات الأمزجة صحة، أو سقماً كالأغذية والأدوية من الجماد والنبات، والحيوان المسطورة في كتبه الأطباء والعشابين والطبائعين، وهذه من علم الطب لا من علم السحر.

قاله الأصل وسلمه ابن الشاط **(الوصل الثاني)** الرقي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الإسقام والأدواء والأسباب المهلكة، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين.

وكقوله تعالى: ﴿ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها﴾ [يوسف، ٦٨] تقرأ سبع مرات عند دخول محل لقضاء حاجة، ما وكقوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾ [الأعراف، ١٥٤] إلى يرهبون سبع مرات لتعطيف القلوب وتسكين غضب الملوك ومنها ما هو غير مشروع كرقي الجاهلية، والهند وغيرهم لأنه ربما كان كفراً أو محرماً.

ولذلك نهى مالك، وغيره عن الرقي بالعجمية، وغير المشروع، قد يحدث ضرراً، فيقال له: السحر، ولا يقال لفظ الرقي عليه كما تقدم، قال الأصل، وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب، في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي.

ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة، ويحصل بها مع ذلك مفاسد ا هـ.

وفي الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي.

وإن كان أصل الدعاء والأذكار غير مشروع كالتي يزعم العلماء، أنها مبنية على علم الحروف، وهو الذي اعتنى به البوني وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه فهي بدعة حقيقة مركبة فإن ذلك العلم فلسفة الطف من فلسفة معلمهم الأول، وهو أرسطاطاليس فرودها إلى أوضاع الحروف، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحياً فحكمنوا العقول والطبائع كما نرى وتوجهوا شطرها وأعرضوا عن رب العقل والطبائع، وإن ظنوا إنهم يقصدونه اعتقاداً في استدلالهم بصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدونه.

فإذا توجهوا بالذكر، والدعاء المفروض على الفرض المطلوب حصل سواء عليهم أنفعاً كان أم ضراً، وخيراً كان أم شراً، ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء أو حصول نوع من كرامات الأولياء كلاً ليس طريق ذلك التأثير من مرادهم، ولا كرامات الأولياء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار، والماء وحصول التأثير حسبما قصدوا هو في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق ذلك تقدير العزيز العليم، فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات على نحو ما يظهر على المعيون عند الإصابة وعلى المسحور عند عمل السحر بل هو بالسحر أشبه لاستمدادها من أصل واحد وشاهده ما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله يقول: **«أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»** وفي بعض الروايات أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه اهـ **(الوصل الثالث)** خواص النفوس بمعنى مقتضى الأمزجة والطبائع نوع خاص من الخواص المودعة في العالم، فالحيوانات لا تكاد تتفق طبائعها بل نقطع بأنه ولو عظم شبه، فرد منها بفرد آخر لا بدّ من فرق بينهما، وذلك إن التباين لما حصل في الصفات على الإطلاق وجب حصوله في الأمزجة على الإطلاق ألا ترى إن نفساً من الأناسي طبعت على الشجاعة إلى الغاية، ونفساً على الجبن إلى الغاية، ونفساً على الشر إلى الغاية، ونفساً على الخير إلى الغاية ونفساً يهلك ما عظمته، وهو المسمى بالعين، وليس كل أحد يؤذي بالعين وأحوال من يؤذي بها مختلفة فمنهم من يصيد الطير في الهوى، ويقلع الشجر العظيم من القرى، ومنهم من لا يصل بها إلا إلى

. . . .

. . . .

التمريض اللطيف، ونحوه ونفساً على صحة الحزر بحيث لا يخطيء الغيب عند شيء مخصوص، ولا يتأتى له ذلك في غيره.

فلذلك تجد بعضهم لا يخطيء في علم الرمل أبداً وآخر لا يخطيء في أحكام النجوم أبداً وآخر لا يخطيء في علم الكف أبداً، وآخر لا يخطيء في علم السير أبداً لأن نفسه طبعت على ذلك، ولم تطبع على غيره فمن توجت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص أدركته بخاصيتها فقط لا لأن النجوم فيها شيء، ولا الكتف ولا الرمل، ولا بقيتها بل هي خواص نفوس فقط ألا ترى أن بعضهم يجد صحة أعماله في ذلك، وهو شاب فإذا صار كبيراً فقدها لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية، وقد ذهبت.

قلت: ثم إن خواص النفوس على قياس ما تقدم في خواص الحقائق منها ما هو معروف على الإطلاق كخواص النفوس المذكورة ومنها ما هو مجهول على الإطلاق.

ومنها ما يعلمه من الناس الأفراد قال الأصل: كجماعة في الهند إذا وجهوا أنفسهم لقتل شخص انتزعوا قلبه من صدره بالهمة والعزم، وقوة النفس.

فإذا مات وشق صدره لا يوجد فيه قلبه ويجربون بالرمان، فيجمعون عليه هممهم، فلا توجد فيه حبة ا هـ، ومن حيث أن هذا لا يعلمه إلا الأفراد من الناس.

قال ابن الشاط وما حكاه عن الهند لا أدري صحته من سقمه ا هـ قال الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي في شرحه على نظمه رشد الغافل: إن مص دماء القلب، أو نزع القلب نفسه منه ما يكون عن طبع كما هو من جماعة في الهند إذا وجه أحدهم نفسه لقتل شخص انتزع قلبه من صدره بالهمة والعزم إلى آخر ما قاله الأصل وحكاه عن ابن زكري في شرح النصيحة قال: والغالب حصول المص المذكور والنزع عن كسب، وهذا كثير في السودان سواء ولد في أرضهم، أو في أرضنا، وقال قبل وبعض الناس يسمى المص المذكور، والنزع بسغنياً بضم السين المهملة، وضم الغين المعجمة، ونون ساكنة، ومثناة تحية مفتوحة وبعضهم يسميه بالسلالة بفتح السين وتشديد اللام الأولى فألف فلام مخففة فهاء تأنيث ا هـ وسيأتي في وصل الأوفاق ما قاله في شفاء من فعل به ذلك فترقب.

قلت: وهذا النوع ونحوه من خواص النفوس هو الذي يلتبس به السحر كما لا يخفى، قال الأصل: وتبعه ابن زكرى في شرح النصيحة، وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وإلى تباين الأخلاق والخلق والسجايا والقوى كما أن المعادن.

كذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: **«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»** ا هـ قال ابن الشاط وما قاله من أن في الحديث الإشارة إلى ما ذكره هو الظاهر منه، ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم ا هـ **(الوصل الرابع)** الأوفاق وتسمى علم الأشكال، وعلم الجداول.

وتسمى الأشكال والجداول بالمثلث والمربع والمخمس ونحوها، أي كسبع السلالة الآتي وهي من الباطل إذا قصد بها إضرار أو نفع من لا يستحق ذلك شرعاً مع ما في ذلك من الجرأة على أسماء الله تعالى، والتصرف فيها لأغراض دنيوية.

ولهذا يقول بعضهم: بابن البوني وأشكاله.

. . . .

. . . .

أما إذا أريد بها غرض لا اعتراض للشرع عليه، فلا بأس به كمثلث الغزالي أي مملوء الوسط لتيسير العسير، وإخراج المسجون وإيضاع الجنين من الحمل، وتيسير الوضع، وكل ما هو من هذا المعنى، ونسب للغزالي لأنه كان يعتني به كثيراً وإلا فقد قال بعضهم إن هذا المثلث بصورته الآتية يسمى بخاتم أبي سعيد ا هـ، وكمسبع السلالة الآتي لكنهم ينهون عنها البتة سداً للذريعة كما في شرح سيدي عبد الله العلوي على نظمه رشد الغافل، بتصرف، وزيادة، قال الأصل، والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص ا هـ.

قال ابن الشاط تسامح في قوله: أنها ترجع الخ.

فإنها ليست كذلك، بل هي راجعة إلى المساواة بحسب جمع ما في كل سطر من بيوت مربعاتها وجميع ما في البيوت الواقعة على القطر ا هـ، والشكل المخصوص.

أما مثلث كمثلث بدوح يكتب إذا أريد جلب خير في كاغد أو رق غزال.

د		ب
ح		و

هكذا ومثلث أجهزط يكتب إذا أريد دفع شر في كاغد أو رق غزال.

	ط	
ج	هـ	ز
	ا	

هكذا ثم يعلق في العنق وكمثلث الكلمتين المذكورتين يكتب إذا أريد كل من جلب الخير ودفع الشر، ويرقم في خاناته.

أما حروف الكلمتين هكذا وأما أعداد كل حرف منهما بحاسب الجمل الكبير.

د	ط	ب
ج	هـ	ز
ح	ا	و

هكذا وضابطه على اصطلاحهم أنك لو جمعت الحروف المفردة في كل خانة من الخانات الثلاث من أي جهة أفقية أو عمودية، أو مستطيلة يكون مجموعها واحداً، وهو عدد (١٥) وإن تكون الأرقام المكتوبة في الأركان الأربعة من الخاتم زوجية، وتسمى مزدوجات المثلث، والأرقام المكتوبة في الخانات الأخرى فردية، وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم في خاناته كل من حروف الكلمتين أو إعدادها هو خاتم أبي حامد الغزالي مملوء الوسط، قلت وذكر لي بعض الأفاضل أن للغزالي مثلثاً أيضاً خالي الوسط وبين لي كيفية وضعه وما يبدأ به من خاناته وما يليه، وما يختم به برقم واحد على ما يبدأ به واثنين على ما يليه.

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

وهكذا إلى ثمانية، وإن صورته.

جبرائيل

١٦	٣٥	١٥
٣٢		٣٤
١٨	٣١	١٧

ميكائيل — عزرائيل

هكذا جبرائيل وضابطه أنك لو جمعت أعداد الخانات العمودية أو المستطيلة أو الخانتين الأفقية لكان مجموع كل من الخانات والخانتين الأفقية واحداً، وهو عدد (٦٦)، وأنك تكتب في وسطه الخالي حاجتك التي تريد قضاءها.

وتبتدي بعدد (٣١) وتختم بعدد (٣٥) فافهم.

وأما مربع كمربع بدوح الذي ذكره البوني في شمس المعارف

. . . .

. . . .

ب	د	و	ح
و	ح	ب	د
ح	و	د	ب
د	ب	ح	و

٢	٤	٦	٨
٦	٨	٢	٤
٨	٦	٤	٢
٤	٢	٨	٦

الكبرى وأنه يكتب في رق طاهر، ويعلق على الشخص لتيسير الفهم، والحفظ والحكمة، لو تعظيم القدر عند الناس، وفي العالم العلوي والسفلي، وعلى المسجون لإطلاقه من السجن سريعاً وعلى الراية لهزم الأعداء من الكفرة، والباغين، وما في معنى ذلك بإذن الله تعالى وأنه إما أن يرقم بالأعداد هكذا وإما أن يوضع محل الأعداد حروف.

هكذا وذكر لكتابته شروطاً.

وإما مخمس وإما مسدس، وإما مسبع كمسبع السلالة الذي ذكر الشيخ عبد الله العلوي في شرحه على نظمه رشد الغافل أنه يكتب لشفاه من فعل به مص الدم أو نزع القلب المسمى بالسلالة هذه الآيات والجدول المسبع بعدها في ورقتين أحداهما تجعل على النار وتبخر له، والأخرى تعلق عليه وصورة كتابة الآيات والجدول.

ف	ج	ش	ث	ظ	خ	ز
ج	ش	ث	ظ	خ	ز	ف
ش	ث	ظ	خ	ز	ف	ج
ث	ظ	خ	ز	ف	ج	ش
ظ	خ	ز	ف	ج	ش	ث
خ	ز	ف	ج	ش	ث	ظ
ز	ف	ج	ش	ث	ظ	خ

هكذا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه، وفي آذانهم وقراً وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على دبارهم نفوراً.

هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون، كما يئس الكفار من أصحاب القبور وقد نظم بعضهم ضبطه بقوله:

وإن تـــرد لجــــدول الـــســــلالــــة ... فــخــذه بــالــنــظـــم وع المقــالـــة

بجــدول مـــســبـــع بـــعـــد الآيــات ... مــعــمــر بــذي الحــروف بــالــثـبــات

فــج شــث ظـخــز بــصــدر أول ... وابــدا بــثــانــيهــا واخــتــم بــأول

وانــح لــذاك الــنــحــو حــتــى تــنــتــهــى ... بــيوتــه فــخــذ لــذا الــنــظــم الــشــهــى

قال الأصل: وللأوفاق كتب موضوعة لتعريف كيف توضع حتى تصبر على هذه النسبة من الاستواء، وهي كلما كثرت كان وضعها أعسر، والضوابط الموضوعة لها حسنة نفيسة لا تنخرم إذا عرفت أعني في صورة الوضع.

وأما ما ينسب إليها من الآثار فقليلة الوقوع أو عديمته ا هـ، وقال ابن الشاط ما قاله صحيح وتبعه ابن زكري في شرح النصيحة وكذا الشيخ عبد الله العلوي في شرحه على نظمه رشد الغافل إلا أنه قال: بعد

. . . .

. . . .

ولشفاء من فعل به المص للدم والنزع للقلب المسمى بالسلالة تكتب هذه الآيات والجدول بعدها الخ، وللمعاصر الفاضل الشيخ محمد حبيب الله من أبيات نظمها في مسبع السلالة قوله:

هـذا سبـع لـسـحـر دافـع — وأنـه فـي بـابـه لـنـافـع
يـعـرف عـنـد عـلـمـاء الـسـر — مـسـبـع الـسـل مـفـيـد الـضـر
وهـو مجـرب فـقـد جـربـتـه — ونـفـعـه إذ ذاك قـد وجـدتـه
وكـيـف لا، وهـو كـلام طـيـب — والـعـلـمـاء فـي أخـذه قـد رغـبـوا
وفـيـه أسـمـاء لمولانـا عـلا — يحـصـل نـفـعـهـا لمن ذا استـعـمـلا
ونـفـعـه اشـتـهـر فـي بـلادي — وظـنـنـاً مـن حـاضـر وبـادي
وهـو مـضـاف لـكـلام الله — فـي خمـس آيـات عـلى تـنـاهـي
تـنـاسـب الـدفـع لـكـل شـر — لا سـيـمـا إن كـان شـر الـسـحـر

وأفادني أن شيخ أشياخه سيدي محمد الخليفة بن الشيخ سيدي المختار السكنتي في كتابه الطرائف اعترض قول الأصل أو عديمته، بأنه غير صحيح بالتجربة، قال وأما قوله فقليلة الوقوع فغير بعيد لفقد شرطها في الناس. وهو التقوى أما إذا تحقق الشرط فتحقق المشروط ضروري ا هـ. والله تعالى أعلم.

(الوصل الخامس) الطلسمات حقيقتها نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل الطلاسم في جسم من المعادن أو غيرها تحدث بها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات، ولا بدّ مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال.

فليس كل النفوس مجبولة على ذلك، بل بعض الناس لا تجري الخاصية المذكورة على يده، فلا بدّ في الطلسم من هذه الأربعة الأول الأسماء المخصوصة، والثاني تعلقها ببعض أجزاء الفلك، والثالث جعلها في جسم من الأجسام، والرابع قوة النفس الصالحة لهذه الأعمال قاله الأصل، وقال ابن الشاط، وهي ممنوعة شرعاً ثم من اعتقد لها فعلاً وتأثيراً.

فذلك كفر وإلا فعلمها معصية غير كفر أما مطلقاً وأما ما يؤدي منها إلى مضرة دون ما يؤدي إلى منفعة.

والله تعالى أعلم ا هـ بلفظه **(الوصل السادس)** العزائم، قال الأصل حقيقتها كلمات وأسماء يزعم أهل هذا العلم أنها تعظمها الملائكة فمتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك، فيحضر القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم.

فيحكم فيه بما يريد وذلك أنهم يزعمون أن سليمان عليه السلام لما أعطاه الله الملك، وجد الجان يعبثون ببني آدم ويسخرون بهم في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات.

فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجان ملكاً يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد، ومخالطة الناس، وألزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار، والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرهم، ويزعمون أيضاً أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، فإذا على القبيل من الجان، أو الشخص منهم ذكر المعزم الأسماء التي تعظمها تلك الملائكة ليحضروا له من عنى وأفسد من الجان ليحكم فيه بما يريد ويزعمون أيضاً أن هذا الباب إنما دخله الخلل

. . . .

. . . .

من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعجمية لا يدرى ومن صيغها وإن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر وربما أسقط النساخ بعض حروف الاسم من غير علم فيختل العمل فإن المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك.

فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم قاله الأصل، وصححه ابن الشاط إلا أنه قال: ولم يذكر حكم العزائم في الشرع وينبغي أن يكون حكمها حكم الرقي إذا تحققت وتحقق أن لا محذور في تلك الألفاظ ا هـ.

فافهم (**الوصل السابع**) الاستخدامات لروحانيات الكواكب ولملوك الجان حقيقتها كلمات خاصة موضوعة في كتب أهل هذا العلم يزعمون أنها إذا حصلت مع البخور الخاص، واللباس الخاص على الذي يباشر البخور ومع الأفعال الخاصة التي استوعبوا في كتبهم اشتراطها كانت روحانية ذلك الكوكب مطيعة له.

وكذلك يكون كل ملك من ملوك الجان مطيعاً له وذلك أنهم يزعمون أن للكواكب إدراكات روحانية فإذا قوبلت الكواكب أو ملوك الجن ببخور خاص، ولباس خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط، ومنها ما هو كفر صريح كالسجود للكواكب، أو ملك الجن.

وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب أو ملك الجن منها ما هو كفر صريح.

كندائه بلفظ الآلهية، ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم والغالب عليهم الكفر، فلا جرم لا يشتغل بهذه الأمور مفلح قاله الأصل وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم (**خاتمة**) أسأل الله حسنها في تبصرة ابن فرحون قال الباجي قد ذكر الناس في أمر العين وجوهاً أصحها أن يكون الله سبحانه قد أجرى العادة عند تعجب الناظر من أمر، ونطقه دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يتغير لأن العائن إذا برك، وهو أن يقول: بارك الله فيه بطل المعني الذي يخاف من العين، ولم يكن له تأثير فإن لم يبرك أوقع الله ما أجرى به العادة عند ذلك وقد يتلافى ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي ﷺ ا هـ.

وقال ابن العربي الباري: سبحانه هو الخالق لما في السموات والأرض، وليس فيها حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة إلا سبحانه خالقها في العبد وهو مقدرها له هو تعالى رتب أفعاله،ورتب أسبابها، ورتب العوائد على أسباب، مثال ذلك العين فإن النفس إذا رأت صورة تستحسنها فغلب ذلك عليها، واستولى ذلك على القلب فإن لم تنطق بحرف لم يخلق الله شيئاً وإن نطقت بالاستحسان، والتعجب من الجمال فقد جرى الله العادة بأنه إذا خلق النطق بالاستحسان والتعجب مثلاً من العائن خلق الله تعالى في بدن المعين المرض، والهلكة على قدر ما يريد الله عزّ وجلّ.

فلذلك نهى العائن عن القول والباري تعالى، وإن كان قد سبق في حكمه الوجود بذلك، فقد سبق من حكمته أن العائن إذا برك سقط حكم فعله، ولم يظهر له أثر والباري سبحانه يرد قضاءه بقضائه ومن حكمته أن جعل وضوء العائن يسقط أثر عينه، وذلك بخاصة لا يعلمها إلا خالق الخاص، والعام.

وكذلك ما يحدث عند قول الساحر، وفعله في جسم المسحور أو ماله وضعه الله تعالى في الأرض